

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-191143

الصام في الدعوى رقم: PC-2023-191143

في الصوى المقامة

من/المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الدقور/ ...
رئيساً
الدقور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (2831 - 2022 - CFR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...).، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/16م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/03/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لا تقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أخذية سلامة) عن طريق جمر مينا جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1437/01/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لين ظهور نتيجة فحص الجهة المقصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) بتاريخ 2015/10/27م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الفحص الظاهري ومقاومة البري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: 191143-2024-CR

الصار في الدعوى رقم: 191143-2023-PC

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تين أنها تتضمن ما ملخصه أن تم إعادة تصدير كامل الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) بتاريخ 1437/05/09 هـ، واقتمت بطاب إلغاء ما يترتب عليه بشأن هذه الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تين أنها تتضمن ما ملخصه التأكيد على صحة ما أفاد به المستأنف من إعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) بتاريخ 1437/05/09 هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفلية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لحول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قولد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث دفع المستأنف بإعادة كامل الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1437/05/09 هـ، وحيث صادقت المستأنف ضدها على دفع المستأنف بإعادة تصدير كامل الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير المرفق ضمن ملف الدعوى، وحيث إن الثابت عدم تصرف المستورد بالإرسالية محل الدعوى وإنما قام بإعادة تصديرها التزاماً منه بالتعهد السندي المأخوذ عليه بشأنها، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (- 2022 - CFR 2831)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-191143

الصام في الدعوى رقم: PC-2023-191143

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

